

معهد الميراث النبوي



الدرة البهية
في

لمسائل الفقهية
"باب العبادات"

للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250هـ.

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن محمد بن باز مؤلف

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

- 1437 \ 1438 هـ -



مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد الميراث النبوي
تصميم وإعداد فريق صيانة السلفي.

شرح الدرر البهية

الدرس التاسع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامَ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ،
وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ،
وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أَمَّا بعد :

فقد انتهى بنا الكلام في متن "الدرر البهية" للإمام

الشوكاني - رحمه الله تعالى - إلى قوله في الباب الثاني :

باب زكاة الذهب والفضة "

قال - رحمه الله تعالى - :

"- إِذَا حَالَ عَلَى أَحَدِهِمَا الْحَوْلُ- رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ
عُشْرُونَ دِينَارًا ، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ
ذَلِكَ ، وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْجَوَاهِرِ ، وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ ،
وَالْمُسْتَعْلَاتِ " .

هذا الباب يذكر فيه الشوكاني - رحمه الله تعالى -

-كيف يُزَكَّى الذهب والفضة ؟ ومتى ؟ وما نصابه ؟

فيقول - رحمه الله - : " إِذَا حَالَ عَلَى أَحَدِهِمَا الْحَوْلُ "

قوله : " عَلَى أَحَدِهِمَا " ؛ أي على الذهب أو الفضة ، أو كلاهما ،
إن كان الإنسان يملك ذهبًا وفضة ؛ فإذا حال على ما ملكه من
ذهبٍ أو فضةٍ الحَوْلُ - والمراد بالحوْلُ : السنة الكاملة - ؛ فإنه
يُزَكَّى ، يجب أن يزكَّى إن ملك نصابًا مُلْكًا تَامًّا .

- ما الدليل ؟

الدليل ما جاء في حديث علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

أنه قال : (لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) (1)

ومقدار الزكاة في الذهب والفضة : رُبْعُ الْعُشْرِ ؛ وهو ما يساوي

اثنين ونصف في المائة لما جاء في حديث أبي بكر لما كتب كتابًا

لأنس عندما وجَّهه إلى البحرين قال : (وَفِيهِ وَفِي الرِّقَّةِ

- قوله " وَفِي الرِّقَّةِ " : يعني في الفضة -) (وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ

(2)(

¹ (الراوي : عاصم بن ضمرة ، المحدث : أحمد شاكر ، المصدر : مسند أحمد ، الجزء أو الصفحة : 311/2

؛ فدل هذا على أن زكاة الفضة إذا بلغت نصابًا وكذا الذهب إذا بلغ نصابًا ؛ فيه رُبع العُشر .

والرِّقَّة : هي الفضة الخالصة .

قال : **"وَنَصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا"**

الدينار الواحد : يساوي أربعة وربع من الغرام .

فِعْشْرُونَ دِينَارًا : نضرب عشرين في أربعة وفاصلة خمسة وعشرين -التي هي الربع- يساوي تقريباً خمسة وثمانين غرامًا ؛ فهذا هو نصاب الذهب خمسٌ وثمانون غرامًا .

جاء في حديث علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
(**فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ - هَذَا رُبْعُ الْعِشْرِ - وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا - نَصَابُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا - فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ - نِصْفُ دِينَارٍ بِالنِّسْبَةِ لِنِصَابِ الذَّهَبِ رُبْعَ الْعِشْرِ - ، قَالَ : (فَمَا زَادَ فَيُحْسَبُ ذَلِكَ) (3) .**

قال المصنف -رحمه الله تعالى- : **" وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ "**

الدرهم : يساوي اثنان فاصلة تسع مائة وخمسة وسبعين غراما ، فلو ضربنا مائتا درهم في هذا العدد اثنين فاصلة تسعمائة وخمسة وسبعين ؛ يساوي خمسمائة وخمس وتسعون غراما ،

² (قال البخاري في صحيحه في باب " زكاة الغنم " : حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس ، أن أنسا حدثه ، أن أبا بكر رضي الله عنه ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة ، التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله " الحديث : وفيه ، وفي الرقعة : ربع العشر ، وهو نص صريح صحيح [ص : 120] أجمع عليه جميع المسلمين .

³ (الراوي:علي بن أبي طالب المحدث:الألباني المصدر:صحيح أبي داود الجزء أو الصفحة:1573

فنصاب الفضة خمسمائة وخمس وتسعون غراما ، ونصاب الذهب خمسٌ وثمانون غراما .

قال الشوكاني -رحمه الله تعالى- : " **وَلَا شَيْءٌ فِيْمَا دُونَ ذَلِكَ** " ؛ يعني لو واحد ملك أقل من عشرين دينار أو أقل من مائتي درهم ، أو بالغرام أقل من خمس وثمانين غراما من الذهب ، أقل من خمسمائة وخمس وتسعين غراما من الفضة ؛ فإنه لا زكاة فيها .

- لماذا ؟

لأنها لم تبلغ النصاب ، لم تبلغ النصاب .

وهذا معنى قوله : " **وَلَا شَيْءٌ فِيْمَا دُونَ ذَلِكَ** " ، والدليل كما جاء في حديث علي قال : (**وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا**) ؛ أي حتى تبلغ هذا النصاب ، - بارك الله فيكم -

قال المصنف رحمه الله تعالى : " **وَلَا زَكَاةٌ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْجَوَاهِرِ** " ؛ يعني الألماس ، والدر ، ونحوها من الأحجار الثمينة .

- لو ملكها الإنسان هل فيها زكاة ؟

الجواب : لا ؛ ليس فيها زكاة ، إذا -يعني- ملكها الإنسان

- لماذا ؟

لأن الشرع أوجب الزكاة في الذهب والفضة ، ولم يوجبها في هذه الأصناف .

ثم قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " **وَأَمْوَالُ التُّجَارَةِ** " ؛ أي ولا زكاة في أموال التجارة والمستغلات ، هذه المسألة - مسألة

عروض التجارة - رأى الشوكاني - رحمه الله تعالى - أنه لا زكاة فيها.

- بماذا يستدل الشوكاني - رحمه الله تعالى - على هذه المسألة ؟

يستدل على هذه المسألة بأصل عند الفقهاء يعرف :

- **ببراءة الذمة** : الأصل براءة الذمة ؛ يعني أنه لا يجوز لك أن تكلف العبد شيئاً إلا بالدليل ؛ وإلا فالأصل أن لا شيء عليه حتى يأتي الشرع بتكليفه بالأمر ؛ فلا يجوز لك أن توجب عليه فعل شيء ، أو دفع شيء من المال إلا بدليل شرعي ؛ فالأصل براءة الذمة ؛ **هذا جانب .**

- **الجانب الثاني** : أن أموال الناس محترمة ، ولا يجوز التعدي عليها إلا بما دل عليه الشرع .

- **وأيضاً** يستدل الشوكاني وغيره ؛ أنه لم يصح دليل من القرآن ولا من السنة على إيجاب الزكاة في عروض التجارة .
طيب ؛ هذه أدلة الشوكاني ومن نحا نحوه .

- **ماذا يفعلون في آثار الصحابة ؟**

لا يلتفتون لها ، ويعتبرونها أنها اجتهاد منهم - رضي الله عنهم - غير ملزم ؛ ولا شك أن هذا خطأ من الشوكاني - رحمه الله تعالى

وهنا ألفت النظر إلى مسلك الشوكاني في هذا الباب عموماً :

الشوكاني - رحمه الله تعالى - كان زَيْدِيًّا ؛ ثم تحرّر وترك المذهب الزَيْدِي ، وطلب الدليل من الكتاب والسنة ؛ إلا أنه

أخفق في مسألة آثار الصحابة ؛ فجعل - رحمه الله تعالى - آثار الصحابة من أقوالٍ أو أفعالٍ كقول غيرهم ؛ وهذا خطأ ؛ منهج في التفقه وفي الاستدلال خاطئ ؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - إذا اجتمعوا ، وفي بعض الأبواب الشرعية إذا كان لهم فيها قول ؛ كالقول في تفسير كتاب الله ، أو القول في الأمور الغيبية ، أو القول في الأمور التي لا دخل ولا مدخل للاجتهاد فيها ؛ فإن قولهم أو فعلهم مُعتبر عند أهل العلم ؛ هذا هو الصحيح ؛ لأنهم اختارهم الله ، واصطفاهم الله لصحبة نبيّه ولنقل هذا الدين نقلًا وفهمًا ؛ هذا أمر مهم وأصل أصيل عند السلفيين وعند أهل السنّة .

الشوكاني - رحمه الله تعالى - اجتهد فأخطأ ؛ فعامل الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم بشر من حيث هم ؛ فبالتالي أقوالهم وأفعالهم ليست حجة ؛ هذه الزاوية التي نظر إليها الشوكاني حق ؛ فلذلك قد يأتي القول عن الصحابي ولا يستدل به العلماء ؛ لأن قوله ليس حجة ؛ ولكن هناك زاوية أخرى حق لم يلتفت لها الشوكاني وهي التي ذكرتها لكم سابقا ؛ أنهم في بعض القضايا يكون قولهم أو فعلهم محل اعتبار شرعًا ؛ بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : **(مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي) (4)** ، وبدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - لما ذكر الفتن في حديث العرباض ابن سارية قال : **(فَعَلَيْكُمْ بِسُنِّي - فقط ؟ - وَسُنَّة**

⁴ (رواه الطبراني في الأوسط (5 / 137) (4886) ورواه الترمذي (2641) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وقال: هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه، قال الحافظ العراقي في ((المغني)) (284/3): أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو وحسنه، ولأبي داود من حديث معاوية، وابن ماجه من حديث أنس وعوف ابن مالك، (وهي الجماعة) وأسانيدها جيد ، وحسنه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)).

**الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ) (٤، بل في القرآن قول الله - عز وجل - :
﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥؛ أي غير طريقة الصحابة .**

فعمومًا - بارك الله فيكم - هذا المسلك عند الشوكاني فيه نظر
عند أهل العلم ؛ بيّنه وخطّوه وبينوا الصواب في ذلك ،
فلذلك الشوكاني - رحمه الله - قال بعدم وجوب الزكاة وعدم
مشروعية زكاة عروض التجارة .

والرد عليه - على هذا القول - من وجوه :

- **الوجه الأول :** أنها جاءت آثار عن الصحابة ، ومثلها لا
يقال بالرأي ؛ فهي ممّا لا مجال للرأي فيه ، فتأخذ حكم
الرفع .
- **الوجه الثاني :** أن هذه الآثار الواردة عن بعض الصحابة -
رضوان الله عليهم - لا يوجد ما يخالفها عن صحابة
آخرين ، فتأخذ حكم الإجماع السكوتي ، وعدم إنكارهم
يؤكّد صحة هذا القول .
- **الوجه الثالث :** أن أبا عبيد - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بيّن أن
هناك إجماعاً من المسلمين على فرض الزكاة في عروض
التجارة ؛ كما في كتابه **”الأصول“** .

⁵ (أخرجه أبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (422)، وأحمد (17184)، من حديث العرياض بن
سارية رضي الله عنه. قال الترمذي: حسنٌ صحيح، وصحّحه البرّار كما في ((جامع بيان العلم)) لابن عبد البرّ
(1164/2)، وابن تيمية في ((مجموع الفتاوى)) (309/20)، وابن الملّئن في ((البدر المنير)) (582/9)، والعراقي في
((الباعث على الخلاص)) (1)، وابن حجر العسقلاني في ((موافقة الخبر الخبر)) (136/1).

⁶ (سورة النساء [آية: 115] .

زد على ذلك - بارك الله فيكم - أن أبا عبيد في كتابه : **الأحكام**
" يبين أن القول الذي يقول : " **لا زكاة في عروض التجارة** " ؛
هو قول ليس عليه مذاهب العلماء .

قال ابن المنذر : [**وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي الْعُرُوضِ النَّبِيِّ نُدَارًا
لِلتَّجَارَةِ ؛ الرِّكَاتُ إِذَا خَالَ عَلَيْهَا الْخَوَلُ**] .

قال البيهقي : [**وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ**] ؛ يعني
وجوب الزكاة في عروض التجارة .

وقد ناقش هذه المسألة مناقشة طويلة شيخنا الشيخ محمد بن
عمر بازمول في كتابه **"التَّرجيح في مسائل الصوم**

وَالزَّكَاةُ " (مِنْ صَفْحَةِ 132 إِلَى صَفْحَةِ 142) ، أتى بالقولين ،
وأتى بالأدلة ، ويبيّن رجحان القول بـ "وجوب الزكاة في عروض
التجارة" ، وبطلان القول بـ "عدم وجوب الزكاة في عروض
التجارة" .

- ما معنى عروض التجارة ؟

عروض التجارة : هي السلع التي يملكها الإنسان ، ويعرضها
للبيع ؛ فمن هاهنا سميت عروض التجارة ، فيقومها نهاية كل
عام ، ثم ينظر في قيمتها : هل يبلغ مبلغ زكاة فضة ، أو ذهب ؟
فيُخرج الزكاة إن بلغت من القيمة ، وهذه المسألة كما سبق
عليها قول السلف ، فهنا نقول للشوكاني : **" جزاك الله خيرا ،
أنت اجنهنّ ، نرجو أن يكون لك أجر واحد ؛ لأنك**

أَخْطَاتٌ ، وَالصَّوَابُ كَمَا سَبَقَ أَنْ فِيهَا زَكَاةُ رِبْعِ الْعِشْرِ ،
يُخْرَجُ مِنْهَا الزَّكَاةُ رِبْعَ الْعِشْرِ ."

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - :

" بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ "

" يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالذُّرَّةِ ، وَالتَّمْرِ ،
وَالزَّبِيبِ وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالْمَسْنِيِّ مِنْهَا ؛ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ ،
وَنِصَابُهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا عَدَا ذَلِكَ كَالْخَضِرَوَاتِ
وغيرها ، وَيَجِبُ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ .

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ أَغْنِيَاءِ كُلِّ
مَحَلٍّ فِي فَقْرَائِهِمْ ، وَيَيْزُرُ رَبُّ الْمَالِ بِدَفْعِهَا إِلَى السُّلْطَانِ - وَإِنْ كَانَ
جَائِرًا - ."

مر معنا "زكاة بهيمة الأنعام" ، مر معنا "زكاة الذهب والفضة"
، ومر معنا أيضا "عروض التجارة" كما سبق ، وهذه ثلاثة أنواع
، ثم النوع الرابع "الخارج من الأرض من الزروع والثمار"
فقال - رحمه الله تعالى - : " يَجِبُ الْعُشْرُ " ؛ يعني المقدار الذي
يُخْرَجُ مِنْ حِصَادِ هَذِهِ الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ ؛ الْعِشْرُ ، فَقَالَ :
" يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالذُّرَّةِ ، وَالتَّمْرِ ،
وَالزَّبِيبِ "

- ما الدليل على هذا ؟

الدليل على هذا حديث أبي موسى ، ومعاذ بن جبل - رضي الله
عنهما - حين بعثهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى
اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ، فقال لهم : (لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ
إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ)
(7)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : (لَمْ تَكُنْ الصَّدَقَةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ : الْحِنْطَةُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالتَّمْرُ ،
وَالزَّبِيبُ ، وَالدُّرَّةُ) (8)

وزيادة الذرة على حديث أبي موسى الأشعري جاء من قول
مجاهد ، قال : (وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالْمَسْنِيِّ مِنْهَا ؛ فَفِيهِ نِصْفُ
العُشْرِ) ؛ يعني ما كان يُسقى بالآلات يقال لها مسني أو السانية .
والسانية : آلة تستخدم عن طريق البعير ، ويسمى أيضًا
الناضحة .

روى مسلمٌ عن جابر بن عبد الله أنه سمع النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : (فِيمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ - يعني
العشر - ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ) (9)

- لماذا ؟

لأن ما سقت السماء ما فيه كلفة ؛ فما يتحمل قيمة الماء
صاحب الزروع والثمار ؛ ولكن ما سقى بالآلات من بقر أو نحوها

7 (أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٤٥٩)، والدارقطني في «سننه» (١٩٢١)، من حديث أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى
عن أبي موسى ومُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما. وصَحَّحَهُ الألباني في «الإرواء» (٢٧٨ / ٣) وفي «السلسلة الصحيحة»
(٨٧٩).

8 (الراوي: مجاهد بن جبر المكي المحدث: البيهقي المصدر: السنن الكبرى للبيهقي الجزء ٤: الصفحة 129/4.
9 (الراوي: جابر بن عبد الله ، المحدث: مسلم ، المصدر: صحيح مسلم .

؛ كالجرافات أو السيارات التي - يعني - تستخدم في نضح الماء ؛
ففيه نصف العشر ، أقل من العشر ؛ لأنه تكلف .

قال : " **وَنَصَابُهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ** "

يعني الزروع والثمار لا تجب الزكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسقٍ

- ما الدليل ؟

الدليل ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (**لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ
ذُودٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ** - يعني كما مر معنا أن الإبل أول نصابها
خمس أقل من خمس ما فيها صدقة - قال : **وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ
خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**
(10)

الأواق : يعني أربعون درهماً ، يعني مائتين درهم من نصاب
الفضة - كما مر معنا .

إذا شاهد قوله : (**وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**) ؛
والوسق : يساوي عندهم مئة وثلاثين كيلوغراما فاصلة ستة
وخمسين ، فإذا ضرب في خمس صار وستمئة وخمسين
كيلوغرام ، فإذا بلغت الحبوب والثمار هذا المبلغ كان فيه الزكاة
، فإذا كانت أقل من ذلك فلا زكاة فيها .

فالوسق ستون صاعاً أيضاً ؛ فستون في خمس ؛ معناها ثلاثمائة
صاع ، - طيب - .

¹⁰ (الراوي: أبو سعيد الخدري ، المحدث: البخاري ، المصدر: صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة: 1447).

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : " **وَلَا شَيْءَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ،
كَالْخَضِرَوَاتِ وَغَيْرِهَا** " ؛ فلو ملك التفاح ، أو الموز ، أو البرتقال ؛
لا زكاة فيها .

- **لماذا؟**

لأنها هذه لا تُدَّخَر ؛ والادِّخار بمعنى أنها تمكث وقتًا طويلًا فلا
تُدَّخَر وبالتالي لا زكاة فيها ، ولا دليل على إيجاب الزكاة فيها .

قال : " **وَيَجِبُ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ** " ؛ لحديث عبد الله بن عمرو
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (**أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ**)
(**11**) فالذي عنده منحل عسل يخرج عشره .

قال : " **وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ** " ؛ يعني مر معنا أن الزكاة لا تجب
إلا بعد سنة ؛ وهو الحول ، في الذهب والفضة مثلاً ، وفي الإبل
، والبقر ، والغنم ، وأما في الزروع والثمار ، فحوله يوم حصاده
؛ حوله يوم حصاده ، قد يكون يحصد لسته أشهر ، لأربعة
أشهر ، لثمانية أشهر ، فحوله يوم حصاده لقوله تعالى :
(**وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**) (**12**) لكن لو أراد الإنسان أن
يُعجل الزكاة ، فلا مانع أن يقدم الزكاة قبل وقتها .

- **ما الدليل؟**

الدليل ما جاء عن علي - رضي الله عنه - (**أَنَّ الْعَبَّاسَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَعْجِيلِ
صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ - أَيَّ يَحِلُّ وَقْتُهَا - فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ**)

(11) رواه ابن ماجة ، قال الألباني حسن صحيح في صحيح ابن ماجة (1489)
(12) سورة الأنعام [الآية : 141]

(13)؛ فدل هذا على ما ذكره الشوكاني من أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها .

قال : " وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ أَغْنِيَاءِ كُلِّ مَحَلٍّ فِي فَقْرَائِهِمْ " ؛ يعني إذا جمع الحاكم الشرعي المال من الأغنياء ، فالأصل والمقدّم أن يبذل هذه الأموال التي جمعها لفقراء المحلّة نفسها والمكان نفسه .

- ما الدليل ؟

الدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - كما في حديث معاذ بن جبل قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : (فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَتَّخِذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقْرَائِهِمْ) (14)

هنا وجه الاستدلال أن قوله : (مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقْرَائِهِمْ) فدل قوله : " فَقْرَائِهِمْ " ؛ أي فقراء نفس المكان ؛ لأنه لو قال : " فتردّ على الفقراء " ؛ لشمّل كل فقير ؛ لكن لما قال : (فَتُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقْرَائِهِمْ) ؛ أي فقراء البلد الذي جمعت منه الزكاة ، وهذا هو الأصل .

قال أهل العلم : [ولا يجوز للإمام أن يخرج الصدقة من البلد إلا إن نَعَزَ أن يجد من يقبلها ، فحينها ينتقل إلى اطجاورين من القرى واطدن في بلد الأغنياء] .

¹³ (الراوي: علي بن أبي طالب ، المحدث: الألباني ، المصدر: صحيح ابن ماجه الجزء أو الصفحة:1464 .
¹⁴ (الراوي:عبدالله بن عباس المحدث:البخاري المصدر:صحيح البخاري الجزء أو الصفحة:1496

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : **" وَيَرَأُ رَبُّ الْمَالِ بِدْفِعِهَا إِلَى السُّلْطَانِ - وَإِنْ كَانَ جَائِزًا - " ؛ " يَرَأُ " : يعني تسقط عنه الزكاة ولا يطالب بدفعها مرة أخرى .**

و" رَبُّ الْمَالِ " : أي صاحبه .

" بدفعها إلى السُّلْطَانِ " : أي إذا سلّمه للحاكم الشرعي أو نوابه ولو كان هذا السلطان جائرا ، وهذا خلافا للخوارج الذين يجمعون الأموال بأنفسهم ويقولون للناس : " لا تعطوها للسلطان فإن ذمتكم لا تبرأ إذا أعطيتموها للسلطان " ؛ وهذا قولٌ باطل ، قول أهل البدع والضلال ؛ لأن الشرع شرع لنا أن ندفعها للحاكم الشرعي مطلقاً ولم يخصص حاكماً عادلاً أو جائراً ، وإبطال الزكاة بدفعها للحاكم الشرعي هو إبطال للدليل الشرعي ، بل جاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **(إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا ، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّهُمْ) (15 والأثرية : هو شيء من الاستئثار ، وفيه يكون شيء من الظلم ، ومع ذلك لم يقل النبي - صل الله عليه وسلم - لا تؤتوهم حقهم وعاندوهم وقتلوهم ، أو ظاهروهم ، أو اعملوا إضرابات أو اعتصامات مما ينادي بها المتأثرون بالغرب وباليهود والنصارى ، وإن زعموا أنهم جماعات إسلامية ؛ فهم جماعات متفرجة تسير على الطريقة الإفرنجية لا على الطريقة السنّية - نسأل الله السلامة والعافية - .**

⁶ (الراوي: عبدالله بن مسعود ، المحدث: البخاري ، المصدر: صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 7052 .

فإذَا ؛ - بَارِكِ اللَّهُ فِيكُمْ - لا بد أن نعلم أن دفع المال للحاكم الشرعي إن طلبه وجعل هناك من يجمعه فإننا تبرأ ذمتنا بدفع المال إليه ، ويُشرع دفع المال إليه .

وصاحب الزكاة إمَّا أن يزكيها بنفسه ويخرجها بنفسه ، وإمَّا أن يطلبها منه السلطان ، فإن طلبها منه السلطان دفعها إليه ، وتبرأ ذمته بذلك .

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - في " باب مصارف الزكاة "

قال : " هِيَ ثَمَانِيَةٌ كَمَا فِي الْآيَةِ ؛ وَتَحْرِمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ ، وَعَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَالْأَقْوِيَاءِ الْمُكْتَسِبِينَ " ؛ الشوكاني - رحمه الله تعالى - في هذا الباب ذكر من تجب عليه الزكاة ، وذكر أيضًا من تحرم عليه الزكاة

فأمَّا من تُصْرَفُ إليه الزكاة فهم المذكورون في قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ - فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ - وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (16)

فأولًا : الفقير الذي لا شيء عنده .

وثانيًا : المسكين ؛ وهو الذي عنده شيء لا يكفيه .

وثالثًا : العاملون عليها ؛ يعني الذين يقومون بجمع الزكاة ، ويوكلهم الحاكم الشرعي على جمعها فيأخذون منها بمقدار .

ورابعًا : المؤلفة قلوبهم ؛ وهم المسلمون يُعْطَوْنَ لضعف يقينهم ، أو يُعْطَى من يُؤَلَّف على الإسلام .

¹⁶ (سورة التوبة [الآية : 60])

وخامسًا : الرقاب ؛ وهم الأرقاء الذين أرادوا المكاتبه لتحرير رقابهم .

وسادسًا : الغارمين ؛ وهم أصحاب الديون ولا يوجد عندهم مال يوفون به دينهم .

وسابعًا : في سبيل الله ؛ وهم المجاهدون .

وثامنًا : ابن السبيل المسافر الذي انقطعت به السبيل ولا مال عنده ولو كان غنيا في بلده ؛ لكن حينما سافر ولا مال عنده صار بحكم الفقير أو المسكين ، فيأخذ من الزكاة .

وأنتبه هنا إلى مسألة : نَبّه عليها شيخنا محمد بن عمر بازمول - جزاه الله خيرا - في كتابه " الترتيب " وهي :

- هل الحج من مصرف " في سبيل الله " أم لا ؟

فبيّن أن الحج يدخل في مصرف " في سبيل الله " .

والمسألة التي أنا أنتبه عليها : أن " في سبيل الله " إمّا أن يكون به المراد به الجهاد على قول ، وإمّا أن يكون المراد به الجهاد والحج على قول آخر كما رجّحه شيخنا محمد - حفظه الله تعالى - ، وما سواهما من التعليم ، والدعوة ، والمستشفيات ، وبناء المساجد لا يدخل في قوله - تعالى - : ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾**

وكم لعبت الجماعات الحزبية في أموال المسلمين التي هي من باب الزكاة في صرفها لأموار يدعون أنها من باب " الدعوة " أو من باب " في سبيل الله " ؛ كبناء المستشفيات ، أو المساجد ، أو

الجمعيات الخيرية من هذه الزكوات ؛ وهذا تخوُّصٌ في مال الله بغير حق .

فالزكاة الله - عز وجل - جعل لها أهلاً يستحقونها ، فصرفها في غير أهلها هو لعبٌ وعبثٌ ، وتحريفٌ للحق عن مواضعه ؛ ولذلك استحبَّ كثيرٌ من العلماء أن يقوم الشخص بتوزيع ماله بنفسه على الفقراء ، أو المساكين ، أو المحتاجين ، ونحوهم ... بنفسه ، إلا إن سألها السلطان يعطيها السلطان ، أو أن يعطيها لرجلٍ يثق في علمه ودينه ، وأنه يصرفها في المصرف الصحيح ، أمّا كل من جاءنا ورفع شعار " زكاة زكاة ، نحن نجمع زكاتكم " ويدفع إليه ؛ فإنه لا يضمن أن تدفع لمستحقيها .

وهنا أيضاً مسألة ذكرها شيخنا محمد في كتابه " الترتيب " :

- هل يجب على المزكي أن يدفع الزكاة للأصناف الثمانية ؟

- هل يجب على المزكي - الإنسان عنده مال - هل يجب

يعطي جميع الأصناف الثمانية من هذا المال ؟؟

قال شيخنا محمد : [الذي يترجّح عندي والله أعلم وأحكم :

أن استيعاب الأصناف الثمانية لا يجب على المسلم ، فلو

صرفها على صنفٍ أو صنفين أجزاء عنه ؛ لكن الواجب على

الإمام استيعاب هذه الأصناف لرعايته للأمة وقيامه

بشؤونها] .

هكذا رجّح ، وهذا هو الظاهر - والله أعلم - .

ثم بيّن - رحمه الله تعالى - أن الزكاة تحرم على بني هاشم ومواليهم

- ما الدليل ؟

الدليل ما رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - قال : (مرّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا) (17)

وأخرج البخاري ومسلم في الصحيحين عن أبي هريرة قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ - يعني وقت الجذاذ والقطع - فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ - كوم من تمر ؛ يعني تمر كثير مجتمع ، يعني كوم ؛ مثل مثلا كوم التراب يكون كوم التمر بعضه فوق بعض - قال : " حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ ، فَجَعَلَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ - يعني من فمه - ، فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ) (18)

قال : " وَعَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَالْأَقْوِيَاءِ الْمُكْتَسِبِينَ " ؛ يعني ما يجوز للإنسان الذي عنده مال أن يأخذ الصدقة من زكاة الناس ، ولا يجوز للإنسان القوي المستطيع للكسب والحصول على المال أن يسأل الناس الصدقة.

- ما الدليل ؟

¹⁷ (الراوي: أنس بن مالك ، المحدث: البخاري ، المصدر: صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة: 2055.
¹⁸ (الراوي: أبو هريرة ، المحدث: البخاري ، المصدر: صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة: 1485.

الدليل ما رواه أبو داود وغيره في السنن عن عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ) (19) ؛ يعني لا تحل الصدقة لإنسان غني ، فعندك مال دع المال للفقراء والمساكين والأصناف المحتاجين ، (وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ) ؛ أي ولا لشخص قوي صحيح البدن يستطيع التكسب ؛ فهذه هي الأصناف التي يحرم عليهم أخذ الصدقة.

- مسألة : هل يجوز إعطاء الصدقة للأقارب المساكين والفقراء؟

- هل يجوز إعطاء الصدقة ؛ يعني امرأة عندها مال وزوجها فقير يعمل و يكتسب لكن فقير ، هل يجوز أن تعطيه أم لا ؟

أورد هذه المسألة أيضًا شيخنا محمد في كتابه " الترتيب " وناقشها ؛ لأن من العلماء من منع إعطاء الصدقة للأقارب ، ومنهم من فصل فقال لا يجوز إعطاؤها للأصول ، ولا الفروع ولا لكذا ، فحرر المسألة ثم قال : [والذي يظهر لي و العلم عند الله تعالى جواز إعطاء الزكاة للأقارب مطلقاً سواء كانوا أصولاً ، أو فروعاً ، أو حواشياً بشرط أن يوجد فيهم وصف الفقر أو المسكنة .]

ثم استدل بأدلة ذكرها عند هذه المسألة.

¹⁹ (حديث صحيح : رواه أبو داود (1633)، والترمذي (652) ، والنسائي (99/5) ، وابن ماجه (1839).

وأكتفي بهذا القدر في هذا اللقاء الذي أسأل الله - عز و جل - أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وأن يفقهنا و يبصرنا في ديننا ، وأن يجعلنا مسلمين ويتوفانا مسلمين ويلحقنا بالصالحين .

والحمد لله ربّ العالمين ، و الصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين

والسلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

فَيُوقِظُ بِنَارِ السِّيَافِ

